باب

الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضا أخرى على قوم آخرين ويشترط فى وقف احدى هاتين الارضين أن ينفق من غلتها على الارض الاخرى أوعلى أن يجرى على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض أن يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمى لهم

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل بعينه أوعلى قوم باعيانهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضا له أخرى موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الارض الاخرى فى عمارتها واصلاحها ومانحتاج اليه من غلة هذه الارض (١) وقال نصف الغلة على الارض الاخرى ثم تجرى غلتها فى الوجوه التى وقفها فيها **قال** هذا جائز اذا جعل آخرها للمساكين **قلت** وكذلك ان قال فان لم يحتج الى نفقة لعمارة الارض الاخرى كانت غلة هذه الارض فى الوجوه التى سماها **قال** الوقف جائز على ما اشترط من ذلك **قلت** أرأيت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يعطى فلان من غلتها فى كل سنة ألف درهم ويعطى فلان فى كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها فى كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض مايعطى فلان منها أربعمائة درهم تم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الاخرى الموقوفة (٢) تمام أربعمائة درهم ثم صرف باقى غلة هذه الارض فى الوجوه التى سماها فى كتاب صدقته فأخرجت الارض الاولى فى سنة من السنين مافيه وفاء بما سمى لاولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شئ يعطاه صاحب الاربعمائة ماالقول فى ذلك

---

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الاصل

(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لاطائل تحته كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعمائة هذه الاربعمائة درهم كلها من غلة الارض الاخرى التى قال تم له منها أربعمائة درهم **قلت** ولم قلت ذلك وانما قال تم له أربعمائة درهم من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شئ يعطاه فلا ينبغى أن يعطى من غلة هذه شيأ **قال** بلى يجب أن يعطى الاربعمائة كلها من غلة هذه الارض ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين فى كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف فى كذا فاخرجت احدى الارضين فى كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيأ أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض **قال** بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هـذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى الارضين مائة درهم وأخرجت الارض الاخرى خمسة آلاف درهم أن فلانا يعطى ألف درهم من غلة الارضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مالى ألف درهم ويعطى فلان مابقى من ثلثى فمات الموصى له بالالف قبل موت الموصى أو لم يمت وقال لاأقبل ماأوصى به لى فلان أنه يعطى صاحب مابقى من الثلث جميع الثلث ويجب فى قول من قال انه اذا لم يبق من غلة الارض الاولى التى قال يعطى فلان مما بقى من غلتها أربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها شئ فيه وفاء بالاربعمائة تم له أربعمائة درهم من غلة الارض الاخرى التى وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الالف التى أوصى بها لذلك الرجل الذى قال لاأقبل الوصية فترد الالف الى الوارث ثم يعطى الموصى له مابقى من الثلث بعد الالف ألا ترى أن رجلا لو وقف دارين له قال يستغل دارى هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة احداهما بعينها دفع الى فلان من ذلك فى كل سنة ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغل احدى الدارين شيأ وأغلت الدار الاخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغى فى قول من قال انه انما يتم

له ألف درهم من غلة الدار الاخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار الاخرى شيأ وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على أن تستغل فيعطى فلان من غلتها فى كل سنة ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تم له ألف درهم من غلة دارى الاخرى التى وقفتها فلم تخرج الدار الاولى غلة أنه يعطى الالف كلها من غلة الدار الاخرى ألا ترى أن رجلا لو قال على تمام ألف درهم أو قال لفلان على كمال ألف درهم أو قال لفلان على وفاء ألف درهم كان لفلان عليه ألف درهم تامة فى الوجوه كلها وكذلك لو أن رجلا أوصى لرجل بتمام ألف درهم أو أوصى له بكمال ألف درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى فى هذه الوجوه كلها ألف درهم وكذلك لو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يبدأ فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها فى عمارتها وصلاحها نفقة بالمعروف فان قصرت غلتها عما تحتاج اليه لذلك تم نفقتها من غلة داره التى وقفها فلم تخرج الارض شيأ واحتاجت الى عمارة ان الذى يجب أن ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخرى التى وقفها وكذلك لو وقف أرضا له أخرى فقال ينفق على هذه الارض فى عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها فى كل سنة وما يحتاج اليه لها فان لم تخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها أو لم تخرج شيأ أنفق على عمارتها من غلة أرضى الاخرى التى وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الارض غلة قال ينفق عليها جميع ماتحتاج اليه من غلة هذه الارض الاخرى وليس قول الرجل تم النفقة على هذه الارض من غلة الارض الاخرى مما يوجب تماما فقط بل يجب أن ينفق على عمارتها من غلة هذه الارض الاخرى جميع النفقة التى تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك غلة هذا اذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الارض أنفقت الغلة على هذه الارض فان بقى شئ من غلتها جعل ذلك فى الوجوه التى سماها فى كتاب وقفه وان لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الارض ولكنه قال ينفق على أرض كذا من غلة هذه الارض ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا أقسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمى لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقة

الارض بقدر نفقة الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعـل فى النفقة على عمارة تلك الارض قلت فما تقـول ان كان مايصيبها لا يكفى لعمارتها ما القول فى ذلك قال لا ينفق عليها أكثر مما أصابها من القسط